ذكرنا ان العماره عليه فان امتنع اجبره الحاكم ... للنفقه كما لو امتنع من الانفاق على العبد
والبهيمه ه وما انهدم من غلة الوقف والته صرفه الحاكم في عماره الوقف ان احتاج وان استغنى
عنه امسكه الحاكم حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسمه بين مستحقي الوقف لان
حقهم في الغله والمنافع لا في عين الوقف واجزايه ه واذا جعل الواقف غله الوقف لنفسه
او جعل الولايه اليه جاز عند ابي يوسف لانه شرط في الوقف ما هو قربه فان نفقه الرجل
على نفسه صدقه بالحديث والنبي عليه السلام كان ياكل من وقفه وصدقته ولا شك ان ذلك كان
مشروطا في الوقف لانه كان لا ياكل من غير شرط واما الولايه فلما روي عن عمر رضي الله عنه
انه وقف وقفا وولِيَه بنفسه وشرط فيه فقال ولا باس لمن وليه ان ياكل منه غير متمول وقال
محمد لا يجوز لانه تعليق لازاله الملك عن الوقف بمضي المده وشرط جواز الوقف عندهما التنجيز والتابيد
ه واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه وياذن للناس في الصلاه فيه
فاذا صلى فيه واحد زال الملك عند ابي حنيفه ومحمد اعتبارا للقبض فيه فانه صدقه وقبض كل
شي على حسب ما يليق به وشرط الافراز والطريق لان المقصود لا يحصل بدونهما وقال
ابو يوسف يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا لان عنده الوقف ازاله للملك واسقاط الى غير
مالك فيصح بمجرد القول كالعتاق والطلاق ه ومن بنى سقايه للمسلمين او خانا يسكنه بنو
السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبره لم يزل ملكه عن ذلك عند ابي حنيفه حتى يحكم به حاكم
وقال ابو يوسف يزول ملكه عن ذلك بالقول وقال محمد اذا استقى الناس من السقايه وسكنوا في
الخان او الرباط ودفنوا في المقبره زال الملك اعتبارا للقبض اللائق به وكل واحد منهم على
اصله في الوقف وقد بينا ذلك كله

باب الغصب

من غصب شيئا له مثل
فهلك في يده فعليه ضمان مثله لقوله تعالى واعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وان كان مما لا مثل
له فعليه قيمته لان القيمه فيه اعدل اذا التفاوت بين العدديات والذرعيات فاحش بخلاف
المكيل والموزون من جنس واحد فان التفاوت فيه يسير ه وعلى الغاصب رد العين المغصوبه
لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى ترده فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها
لو كانت باقيه لاظهرها ثم قضى عليه ببدلها مبالغه في الاحتيال الى ايصال الحق الى المستحق

ه والغصب

٧٥

ه والغصب فيما ينقل ويحول المضمون فيه فان غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي
حنيفه وابي يوسف لان العين بحالها الا انه منع المالك الانتفاع بها وذلك لا يوجب الضمان
كما لو بعده عن مواشيه حتى هلكت ولانه لو ازعج المالك عن ... وقعد فيه لا يدخل الامتعه
في ضمانه فكذا الحانوت وقال محمد والشافعي يضمنه لانه غاصب شرعا وعرفا اما الشرع
فلقوله عليه السلام من غصب شبرا من ارض طوقه الله يوم القيامه من سبع ارضين واما العرف
فانه يسمى غاصبا ولو اقر بغصب وفسره بالعقار قبل منه الا ان الحديث حجه لنا فانه
ذكر المأثم ولم يذكر الضمان والعرف دل على التسميه ونحن نقول وليس من ضرورته الضمان
كغصب الحره ه وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه في قولهم جميعا لوجود الاتلاف منه حقيقه
ه واذا هلك الغصب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه لان الضمان وجب
بالغصب وانما تقرر بالهلاك ه وان نقص في يده فعليه ضمان النقصان لان ضمان الغصب
ضمان الشخص والاتباع يمكن افرادها بالقبض فجاز افرادها بالضمان ه ومن ذبح شاه
غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها له وان شاء ضمنه نقصانها لا يجنى عليها
بالقبض والتخيير في التضمين لا يودي الى الربا فيثبت والذبح يشبه القتل فجاز ان يتعلق
به جميع القيمه اذا اختاره ه ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه لانه نقص مع
بقاء عظم منافعه وليس فيه ربا فصار كما لو اتلف بعضه وان خرق خرقا كبيرا ...
يبطل عامه منفعته فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته لانه استهلكه معنى كالعبد اذا فقئت عيناه
ه واذا تغيرت العين المغصوبه بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال
ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولم يحل له الانتفاع بها حتى يودي بدلها
وهذا كمن غصب شاه فذبحها وشواها او طبخها او حنطه فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا
او صفرا فعمله انيه والاصل الذي بنى عليه ابو حنيفه اكثر هذه المسائل حديث الانصار
لذي قدما للنبي عليه السلام لحما مشويا ولا يسيغها فسال عنها فاخبر انها شاه جار
ذبحها وشرحت بغير اذنه فقال اطعموها الاسارى ولم ياكلها فلولا ان الملك
ثبت لما امر بالتصدق ولو حل الانتفاع بها لاكلها بخلاف ما لو ذبح ولم يشو لان الاسم باق

Copyright © King Saud University